



وتستمر المسيرة



Office of the President

مكتب الرئيس

الرقم: ٨٥٤
التاريخ: ٢٥/٤/١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٠/٩/٢٠٢١ م

**قرار رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/١٠٢)
 الصادر عن مجلس العمداء**

فقد اتخذ مجلس العمداء بجلسته رقم (٢٠٢١/١٠٦)، تاريخ (٢٠٢٢/٢٠٢١/٧)، القرار رقم

(٢٠٢٢/٢٠٢١/١٠٢)، الذي ينص على ما يلي:

أولاً: قرر المجلس الموافقة على إلغاء تعليمات اعتماد الدوريات العلمية في جامعة آل البيت الصادرة عن مجلس العمداء بموجب القرار رقم

.م.١٠٩/١٤/٢٠٢٠، تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٠.

ثانياً: قرر المجلس الموافقة على تعليمات اعتماد المجالس والمؤتمرات العلمية في جامعة آل البيت، وحسب المرفق.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور هاني الضمور

نسخة إلى:

- كليات ومعاهد الجامعة
- عمادة البحث العلمي
- دائرة الشؤون القانونية
- مكتب الرئيس
- دائرة أمانتة سر المجالس

ج. ج/ خلوصي نصار

تعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم ٢٠٢١/١٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢٠٢١/١١/١ م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية في جامعة آل البيت لسنة، وي العمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها).

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة :جامعة آل البيت.

المجلس :مجلس العمداء.

اللجنة :لجنة اعتماد المجالات في الجامعة التي يشكلها المجلس.

الدورية المتخصصة: هي الدورية التي تنشر بحوثاً في تخصص علمي محدد ولها هيئة تحرير متخصصة.

الدورية المحكمة: هي الدورية التي تنشر بحوثاً يقوم بتحكيمها متخصصون أو أكاديميون من ذوي الرب把 العلمية في الجامعات أو المراكز.

الدورية المفهرسة: هي الدورية التي تحتوي على رقم فهرسة دولي مثل ISSN.

الدورية العالمية: هي مجلة علمية محكمة ودولية متخصصة مفهرسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثون والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Scopus) أو Web of Science Group أو ما يعادلها.

الدورية الإلكترونية: هي الدورية المتخصصة والمحكمة والمفهرسة وتظهر في قواعد بيانات عالمية ومراصد معلومات بشكل مباشر وبالنص الكامل.

دار النشر العالمية: دار النشر المصنفة كدار نشر عالمية حسب تصنيف (Global Ranking).

المادة (٣):

أـ تعتمد المجالات (الدوريات) العلمية العالمية الورقية والإلكترونية المحكمة والمفهرسة والمتخصصة والتي تصدر بانتظام والمدرجة في قاعدة بيانات Scopus وفي قاعدة البيانات العالمية (Web of Science) باستثناء المجالات المصنفة على أنها ما ضمن (Emerging Sources Citation Index) لم تكن مصنفة في قاعدة بيانات Scopus في نفس الوقت.

بـ تعتمد المجالات الوطنية التي تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي والمجلات الصادرة عن الجامعات الأردنية الرسمية والجامعات العربية الرسمية.

المادة (٤): - يقوم المجلس بتنصيب من اللجنة بناءً على طلب من كليات الجامعة وفق النموذج الإلكتروني المخصص باعتماد المجالات غير المذكورة في المادة (٣) إذا توافرت فيها الشروط الآتية مجتمعة:

أـ أن تصدر عن جامعة أو مركز بحثي أو دار نشر.

بـ أن يكون لها هيئة تحرير متخصصة.

تـ أن يكون قد مضى على صدورها ثلاثة سنوات على الأقل.

ثـ أن تكون مفهرستها في أحد قواعد البيانات العالمية مثل Ulrichsweb أو EBSCO أو Econlit.

المادة (٥): تعتمد دار النشر العالمية إذا كانت مصنفة في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports) ضمن (Web of Science) أو في قاعدة بيانات Scopus أو في EBSCO أو Econlit أو Ulrich web.

أو في ضوء توافر المعايير التالية:

أـ انتشار مطبوعاتها في مناطق جغرافية مختلفة.

بـ حجم التوزيع لمطبوعاتها.

تـ أن تكون الكتب الصادرة عنها محكمة قبل نشرها.

المادة (٦): تعتمد اللجنة المؤتمرات العلمية التي يتوافر لها لجان تنظيمية ولجان علمية ولها إجراءات تحكيم واضحة لغرض قبول الأوراق البحثية فيها وإذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

أـ أن ينتمي المشاركون في المؤتمر إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم.

بـ أن تكون موضوعات البحث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي عالي.

تـ أن تنظمه دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعية أو مركز بحثي يعتمدتها المجلس بتنصيب من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في مجلة علمية محكمة معتمدة أو إذا توافر فيه الشرطان التاليان مجتمعين:

١ـ أن تكون موضوعات البحث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي وتعالج موضوعات ذات صبغة محلية أو إقليمية.

٢ـ أن تنظمه دار نشر أو جمعية علمية أو جامعية أو مركز بحثي معتمدة من لجنة التعيين والترقية في الجامعة بتنصيب من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر وفي عدد خاص من مجلة علمية محكمة معتمدة.

المادة (٧): تعتبر الأبحاث التي قبلت / نشرت في المجالات والمؤتمرات التي اعتمدت قبل صدور هذه التعليمات معتمدة لأغراض الترقية.

المادة (٨): يتم أيقاف اعتماد المجالات المعتمدة في وقت إقرار هذه التعليمات والتي لا تتحقق الشروط الواردة في المواد (٣ و ٤) بقرار من المجلس ويتنصيب من اللجنة.

المادة (٩): تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض معها في النص أو المضمون.

المادة (١٠): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.